

182357 - طلقها في الحيض وفي الحمل وفي طهر جامعها فيه وهو مصاب بسحر التفريق .

السؤال

طلقتني زوجي ثلاث طلاقات متفرقة في طهر جامعني فيه ، وبعدها عشت لوحدي مع ابنتي لأنه لم يكن باستطاعته العيش معي ، لأنه مصاب بالسحر وكنا نظن أنني محرمة عليه ، ولما سألنا شيخا ، هو ليس بعالم بل مجرد أنه لديه علم بأمور الفقه ، لأنه لا يوجد مفتي مقيم في السويد ، قال لنا : إنه لم يقع طلاق ، لأنه طلاق بدعي ، ثم بعد مدة من الطلاقات الثلاث الأولى طلقني في طهر جامعني ، فيه لكن لم نكن نعيش في نفس البيت كل واحد على حدة ، لكن نلتقي أحيانا أنا التي كنت أطالبه بحقي الشرعي كزوجة ، وبعد فترة طلقني في الحيض ، ولما سألنا الشيخ مرة ثانية قال لنا : إنها لم تقع ، لأن الطلقتين وقعتا في حالة طهر جامعني فيه ، والأخرى في الحيض ، وبعد مدة من الزمن طلقني عن طريق المحكمة ، قام بتوكيل للمحامي ليطلق على الأوراق ، لأننا نعيش في السويد ، وفعلا طلقنا عن طريق المحكمة في بلدنا الأصلية ، وبعد مدة وقبل انتهاء العدة أراد مراجعتي ، سألنا الشيخ مرة أخرى فقال لنا : إنه قد وقع طلاق المحكمة ، واحتسبت طلقة واحدة ، لكن كنا نلتقي بعد هذه الطلقة ، أنا التي كنت أتصل به وأحاول جاهدة لنرجع ونعيش في بيت واحد ، وبعد تسعة أشهر رجعت للعيش معه في بيت واحد ، ومرة وبعد الجماع مباشرة حدثت مشكلة بيننا ، فتلفظ بالطلاق ، لكن بقيت في بيته ؛ لأنه كما أخبرنا الشيخ من قبل أنه لا يقع طلاق في هذه الحالة ، وبعد مدة وجيزة حصلت مشكلة بيننا واتهمني بأشياء باطلة ، فغضبت غضبا شديدا ، وتركت البيت في حضوره ولم يمنعني ، وأجرت بيتا أنا وابنتي ، ولم يحاول إرجاعنا ، ثم اكتشفت أنني حامل في نفس الشهر الذي غادرت بيته ، وأعلمته بذلك لكن مرة اتصل بي بالحوال ، ولفظ بالطلاق ، علما بأنه مصاب بالسحر ، وهذا ما أثبتته لنا الراقي لما قام بالرقية عليه ، وأكد أنه سحر التفريق ، لأنه كان لا يطيق البقاء معي في بيت واحد ، وحتى في الجماع قال إنه يحس بحاجة ، وإنه لا يستمتع وهو شديد الغضب لأتفه الأشياء ، والسبب راجع للسحر .

فأرجو من فضيلتكم أن تبينوا لي حكم طلاق المسحور : وهل أنا ما زلت زوجته أو أنا بنت منه بينونة كبرى ؟ وهل يعد ابني ابن زنى أو لا ؟ أنا أريد الرجوع له لأنني لم أعد أتحمل العيش وحدي مع طفلين صغيرين ، علما أن الخدمات الاجتماعية في السويد هي من تعطيني الإعالة المالية وتجبرني على العمل ، وأنا لا أريد هذا فأنا امرأة ملتزمة .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

طلاق الرجل زوجته في الحيض ، وفي طهر جامعها فيه طلاق بدعي لا يقع على الراجح ، وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال

رقم (72417) ، ورقم (106328) .

والطلاق الواقع هو ما كان في طهر لم يجامع فيه ، أو كان في الحمل .

وعليه : فالطلقات الثلاث الأول إذا لم تحكم بها محكمة شرعية ، ولم تستفتوا فيها عالما فأفتاكم بوقوعها ، فإنها لا تحسب .

وكذلك الطلقتان التاليتان ، لا تحسبان ، لكون إحداهما في طهر جامع فيه ، والأخرى في الحيض .

ثانيا :

الطلاق الذي تم عن طريق المحكمة في بلدكم الأصلي : طلاق واقع .

ثالثا :

الطقة التالية لذلك ، لا تحتسب ؛ لأنها كانت في طهر جامع فيه .

رابعا :

الطلاق الأخير الذي تم عبر الهاتف وأنت حامل فيه تفصيل :

إن كان السحر قد أثر على زوجك فجعله لا يعي ما يقول أثناء الكلام معك ، أو حملة على الطلاق ودفعه إليه ، من غير رغبة منه في الطلاق ، فإنه لا يقع .

وإن كان قد تلفظ بالطلاق مع الفهم والعلم بآثار الطلاق ، وما يسببه من الفرقة ، فإنه يقع .

وهذا التفصيل في طلاق المسحور ، سبق بيانه في جواب السؤال رقم (163052) .

وعليه فيلزم سؤال زوجك ومعرفة حاله عند تلفظه بالطلاق .

وحاصل ما تقدم : أنه قد وقعت عليك طقة واحدة – وهي التي تمت عبر المحكمة – ، وأن الثانية تبنى على التفصيل السابق

في طلاق المسحور ، وعلى فرض وقوع الطلاق فإن له أن يراجعك في العدة وهي إلى وضع الحمل .

والحمل منسوب إلى زوجك ، ولا يعتبر من زنا .

ونسأل الله أن يصلح حالكما ، وأن يشفي ويعافي زوجك .

والله أعلم .